

ش.بي

**الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك**

٤٠٩٦ / ٥٤ / ٢٠١٩
٢٠١٩ كانون الثاني

**قرار رقم ٨ لسنة
تبين رقم ٥٤ على لائحة التبليغات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة**

إن المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس
الأعلى للجمارك) .

بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس الأعلى
للجمارك) .

بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك) .

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك) .

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاستكمال المادة
٥٠ منه .

بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق) .

بناءً على استدعاء السيد خالد كامل صيداني بتاريخ ٨ آب ٢٠٠٥ .

بناءً على قراره المنتظر في جلساته المنعقدة بتاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٠٦ ،
وبعد إستطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٥/٢٣٣٣٠ تاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٠٥ .

يقرّ ما ياتي :

المادة الأولى : تبنت السيارة من نوع Toyota، طراز 200 Dyna، موديل ١٩٩٦، تعمل على الديزل، في البند
التعريفي ٨٧٠٤.٢١.٩٠ المقترن بمعدل رسم قدره ٥% من القيمة بحسب التعريفة الجمركية
وفقاً للنظام المنسق .

إن السيارة ذات وزن إجمالي Kg 4700، مجهزة بمقصورة أمامية تتسع لثلاث ركاب بمن
فيهم السائق وبصدوق خلفي مكشوف مجهز بقلاب وهي بهذه الصفة تعتبر من
سيارات نقل البضائع المنصوص عنها في شروhat البند ٨٧.٠٤ .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعوا الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٢٠٠٦ / ١٩ / ٢٠١٩ كـانون الثاني
بـيرـوت، فـي

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

جان حلبـي

شفـيق مرـعـي